

Distr.: General
14 May 2026
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2026

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقا

للفقرة 1 من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

طلب مقدم من الأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي للحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

مذكرة من الأمانة العامة

1 - في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، قدمت الأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي إلى الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا أعد طبقا للنموذج المحدد في الضميمة 1 الملحقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للسلطة على نص الرسالة وعلى نموذج الطلب المقدمان من مقدم الطلب⁽¹⁾.

2 - ووفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقا للفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماما بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشارك في أعمال الجمعية بصفة مراقب.

3 - وتتص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضا على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنًا بموافقة

* ISBA/31/A/L.1

(1) انظر [https://isa.org.jm/wp-content/uploads/2026/05/ISA-Observer-Status-Application_Academie-](https://isa.org.jm/wp-content/uploads/2026/05/ISA-Observer-Status-Application_Academie-Africaine-de-la-Pratique-du-Droit.pdf)[Africaine-de-la-Pratique-du-Droit.pdf](https://isa.org.jm/wp-content/uploads/2026/05/ISA-Observer-Status-Application_Academie-Africaine-de-la-Pratique-du-Droit.pdf)

الرجاء إعادة استعمال الورق

080626

080626

26-06941 (A)



الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أن تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الكتابية التي يُقدّمها، فيما يتصل بأعمال الجمعية، المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة، وذلك ضمن نطاق اختصاصهم وبالكميات واللغات التي ترد بها هذه البيانات.
